

77) فصل: نصوص العلماء التي تدل أن السب كفر - لفضيلة

الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#) الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم فصل ثم نعود الى مقصود المسألة فنقول قد ثبت ان كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر. وان لم يكن كل كفر - [00:00:15](#) سب ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة قال الامام احمد كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يقتل - [00:00:31](#) ولا يستتاب وقال في موضع اخر كل من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا مذهب اهل وهذا مذهب اهل المدينة وقال اصحابنا التعرض بسب الله وسب الرسول ردة. وهو موجب للقتل كالتصريح. ولا يختلف اصحابنا ان - [00:00:47](#) ام رسول الله صلى الله عليه وسلم قيفا. احسن الله اليك. ان قذف ام رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. من جملة سبه الموجب للقتل واغلظ لان ذلك يفضي الى القدح في نسبه. وفي عبارة بعضهم اطلاق القول بان من سب ام النبي صلى الله عليه وسلم يقتل - [00:01:14](#) لمن كان او كافرا. وينبغي ان يكون مرادهم بالسب هنا القذف. كما صرح به الجمهور لما فيه من سب النبي. صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه - [00:01:39](#) او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له والازراء عليه او البغض منه والعين فهو شاب له. والحكم فيه حكم الساب يقتل. ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب عن هذا المقصد - [00:02:00](#) لا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا. وكذلك من لعنه او تمنى مضرة له او دعا عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذنب او عيبه في جهته - [00:02:20](#) او اي اه او عيبه في جهته العريضة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او غيره بشيء مما ما يجري من البلاء والمحنة عليه او غمسه ببعض العوارض البشرية الجائرة والمعهودة لديه قال هذا كله اجماع - [00:02:36](#) من العلماء وائمة الفتوى من لدن اصحابه وهلم جراء. وقال ابن القاسم عن ما لك من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل لم يستتب. قال ابن القاسم او شتمه او عابه او تنقصه فانه يقتل كالزنديق. وقد فرض الله توقيره - [00:02:56](#) وبرة. وكذلك وقد فرض الله توقيره وبره. اللهم صلي وسلم صلى الله عليه وسلم وكذلك قال مالك في رواية المدنيين عنه من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او تنقصه قتل - [00:03:16](#) مسلما كان او كافرا ولا يستتاب. وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زره وسخ واراد به عيبه قتل وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زره - [00:03:40](#) ان نداء. نعم. ها هو يروى. ويروى زره ايش؟ زره والزر الزر. نعم وهو ما يشد به اطراف الجيب. ايش قال بكسر الزاء وتشديد الراء

وهو ما يشد به اطراف الجيب - 00:04:08

ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زره وسخ واراد به عيبه قتل وذكر بعض المالكية اجماع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء في الويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة - 00:04:36

وذكر القاضي عياض اجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة. لان من اي نبي يتضمن تكذيبه ومن كذب رسولا فهو مكذب لكل مرسل لكل الرسل - 00:04:58

فلذا كان مستحقا للقتل لانه من جملة اعداء الله المكذبين رسول الله وكتبه. نعم وذكر القاضي عياض اجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة افتى في كل قضية - 00:05:18

بعضهم منها رجل سمع قوما يتذكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية. فقال قال تريدون تعرفون صفته؟ هي صفة هذا المار في خلقه ولحيته - 00:05:40

ومنها رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود ومنها رجل قيل له لا وحق رسول الله. فقال فعل الله برسول الله كذا. قيل له ما تقول يا عدو الله - 00:06:00

فقال اشد من كلامه الاول. ثم قال انما اردت برسول الله العقرب. قالوا لان دعاءه للتأويل في لفظ سراح لا يقبل. لانه امتهان وهو غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:16

ولا موقر له فوجبت اباحة دمه ومنها عشار قال ادي واشكو الى النبي. ايش؟ عشار. نعم قال ادي واشكو الى النبي وقال ادي نعم الاشهر الذي يأخذ الضرائب من التجار - 00:06:36

فلما امتنع قال ادي ادي المطلوب منك واشكو الى الرسول رح ساخرا نعم ادي واشكو احسن الله اليك. قال ادي واشكو الى النبي وقال ان سألت او جهلت فقد سألت النبي فقد سألت النبي وجهل - 00:07:05

ومنه متفق انه كان يستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم ويسميه في اثناء مناظرتة اليتيم وختنوا حيدرة ويزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لاكلها واشباه هذا عياض فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا. يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم - 00:07:30

ومتأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه في من تنقصه او برأ منه او كذبه انه مرتد. وكذلك قالوا قال اصحاب الشافعي كل من تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:01

وكذلك قال اصحاب الشافعي كل من تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه استهانة فهو كالسب الصريح. فان بالنبي كفر وهل يتحتم فيه قتله او يسقط بالتوبة على الوجهين وقد نص الشافعي على هذا المعنى - 00:08:20

قد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على ان التنقص التنقص به كفر مبني للدم. وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف ولا فرق في ذلك بين ان يقصد عيبه والازراء به او لا يقصد عيبه. لكن المقصود شيء اخر حصل السب تبعا له - 00:08:40

او لا يقصد شيئا من ذلك. بل يهزل ويمزح او يفعل غير ذلك فهذا كله يشترك في هذا الحكم اذا كان القول نفسه سبا. فان الرجل يتكلم بالكلمة من سخط من سخط الله تعالى - 00:09:00

ما يظن ان تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب. ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد اذى الله ورسوله وهو مأخوذ بما يؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه اذى وان لم يقصد اذاهم. الم تسمع الى الذين قالوا انما كنا - 00:09:17

نخوض ونلعب فقال الله تعالى ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. وهذا مثل وهذا مثل من يغضب في ذكر له حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او حكم من حكمه او يدعى لما سبه - 00:09:37

يلعن ويبقح ونحو هذا ونحو ذلك. وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. فاقسم سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدون في نفوسهم حرجا - 00:09:57

من حكمه فمن شاجر غيره في امر وخرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افحش في منطقه فهو كافر بنص ولا يعذر بان

مقصوده رد الخصم فان الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما ممن سواهما - [00:10:17](#)
وحتى يكون الرسول احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين. اللهم صلي وسلم ومن هذا الباب قول قائل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله. وقول الآخر اعدل فانك لم تعدل. وقول ذلك الانصاري ان كان - [00:10:37](#)

ابن عمته فان هذا كفر محض. حيث زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم للزبير لانه ابن عمته. ولذلك فانزل الله تعالى هذه الاية واقسم انهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في انفسهم حرجا من حكمه وانما عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:55](#)
كما عفا عن الذي قال ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله. وعن الذي قال اعدل فانك لم تعدل. وقد ذكرنا عن رضي الله عنه انه قتل رجلا لم لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم. فنزل القرآن فنزل القرآن بموافقة - [00:11:15](#)
فكيف بمن طعن في حكمه وقد ذكر طائفة من الفقهاء منهم ابن عقيل وبعض اصحاب الشافعي ان هذا كان عقوبته التعزير ثم منهم من قال ان هذا كانت عقوبته ايش؟ التعزير. ايش - [00:11:35](#)

التعزير عقوبتها ايش التعزير. نعم مم نعم. ان هذا كانت عقوبته التعزير. ثم منهم من قال لم يعزره النبي صلى الله عليه وسلم لان التعزير غير غير واجب ومنهم من قال عفا عنه بان الحق له. ومنهم من قال عاقبه بان امر الزبير ان يسقي ثم يحبس الماء حتى - [00:11:52](#)

يرجع الى الجدر وهذه كلها اقوال ردية. ولا يستريب من تأمل في ان هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن ان من هو بمثل حاله ليس بمؤمن. فان قيل ففي رواية صحيحة انه كان من اهل بدر. وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه - [00:12:20](#)
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الله اطاع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ولو كان هذا القول رملة لزم ان يغفر الكفر. والكفر لا يغفر ولا يقال عن بدري انه كفر. فقل هذه الزيادة ذكرها - [00:12:40](#)
ابو اليماني عن شعيب ولم يذكرها اكثر الرواة. فيمكن انها وهم كما وقع في حديث كعب وهلال ابن انهما من اهل بدر ولا يختلف اهل المغازي والسير انهما لم يشهدا بدرا. وكذلك لم يذكره ابن اسحاق. وفي رواية في - [00:13:00](#)
ويأتي عن الزهري لكن الظاهر صحتها. فنقول ليس في الحديث ان هذه القصة كانت بعد بدر. فلعلها كانت قبل بدر وسمي الرجل بدريا لان عبد الله ابن الزبير حدث بالقصة بعد ان صار الرجل بدريا. فعن عبدالله بن الزبير عن ابيه ان رجل - [00:13:20](#)
الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراج الحرة التي يسقون بها النخلة فقال الانصاري سرح ماء يمر فابى عليه. فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسقيا زبير - [00:13:40](#)
ارسينماء الى جارك. فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر. فقال الزبير والله لاني احسب هذه الاية نزلت في - [00:14:00](#)
ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلم تسليما. متفق عليه وفي رواية للبخاري من حديث عروة قال فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه. وكان رسول الله صلى الله عليه - [00:14:21](#)

عليه وسلم قبل ذلك قد اشار على الزبير برأي اراد فيه سعة له وللانصار. فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم. وهذا يقوي ان هذه القصة متقدمة قبل بدر - [00:14:41](#)
لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سير مهزور ان الاعلى يسقى ثم يحبس يسقي. احسن الله اليك. ان الاعلى يسقي ثم يحبس حتى يبلغ الماء الى الكعبين. فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان - [00:15:01](#)
قد علم وقد علم وجه الحكم فيه. وهذا القضاء الظاهر اما انه متقدم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم لان الحاجة الحكم فيه من حين قدم. ولعل قصة الزبير اوجبت هذا القضاء. وايضا فان هؤلاء الايات قد ذكر غير واحد ان - [00:15:21](#)
نزل لما اراد بعض المنافقين ان يحاكم يهوديا الى ابن الاشرف. وهذا انما كان قبل بدر لان ابن الاشرف ذهب عقب بدر الى مكة فلما رجع قتل فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقرارا يتحاكم اليه. وان كانت القصة بعد بدر فان - [00:15:41](#)

قائلة لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه فغفر له والمظنون لاهل بدر انما هو المغفرة اما بان يستغفروا ان كان الذنب مما لا يغفر الا بالاستغفار او لم يكن كذلك. واما بدون ان يستغفروا الا ترى - [00:16:01](#)
ان قدامة ابن مظعون وكان بدريا تأول في خلافة عمر. ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى. ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. حتى اجمع حتى اجمع رأي عمر واهل الشورى ان يستتاب هو واصحابه. فان اقروا - [00:16:21](#)
التحريم جلدوا وان لم يقرؤا به كفروا. ثم انه تاب وكاد يبلس لعظم ذنبه في نفسه حتى ارسل اليه عمر رضي الله عنه كاد وكاد. وكاد اه يبلس. يغنيك ها - [00:16:41](#)

ابليس. نعم تياس يعني. نعم نعم. نعم لعظم ذنبه في نفسه حتى ارسل اليه عمر رضي الله عنه باول سورة غافر. فعلم ان فعلم ان المضمون ان خاتمتهم حسنة. وانهم يغفر لهم وان جاز ان يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى ان يصدر. فان التوبة تجب ما قبلها -

[00:17:02](#)

واذا ثبت ان كل سب تصريح او تعريضا موجب للقتل فالذي يجب ان يعتنى به. الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة فنقول هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم اذى الله ورسوله. وفي بعض الاحاديث - [00:17:30](#)
ذكر الشتم والسب وكذلك جاء في الفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم والاسم اذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الارض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والايامن والكفر فانه يرجع في حده الى - [00:17:50](#)
العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرها ونحوها. فيجب ان يرجع في حد الاذى والشتم والسب الى العرف. فما له اهل العرف سبا او انتقاصا او عيبا او طعنا ونحو ذلك فهو من السب. وما لم يكن كذلك وهو كفر به فيكون كفرا ليس - [00:18:10](#)
حكم اه حكم صاحبه حكم مرتد ان كان مظهرها له والا فهو زندقة. والمعتبر ان يكون سبا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سبا واذى لغيره فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم او جب تعزيرا او حدا بوجه - [00:18:30](#)
فانه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالقذف واللعن وغيرهما من الصورة التي تقدم التنبيه عليها واما ما ايش؟ احسن الله اليك فعلى هذا كل ما قيل كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم او جب تعزيرا او حدا بوجه - [00:18:50](#)
من الوجوه فانه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم. كالقذف واللعن وغيرهما من الصورة التي تقدم التنبيه عليها. يمكن الصور احسن الله اليك كالقذف واللعن وغيرهما من الصور التي تقدم التنبيه عليها. واما ما يختص بالقبح في النبوة. فان لم يتضمن الا مجرد - [00:19:14](#)

التصديق بنبوته فهو كفر محض. ان كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب. وهنا مسائل في هدية يتردد الفقهاء هل هي من السب؟ او من الردة المحضة؟ ثم ما ثبت انه ليس بسب فان استسر به صاحبه فهو زين - [00:19:43](#)
حكمه حكم الزندقة والا فهو مرتد محض واستقصاء الانواع. هو حكم الزندقة ولا الزنادقة يا شيخ الزندقة. قال نعم ماشي والا فهو مرتد محض واستقصاء الانواع والفرق بينها ليس هذا موضعه. فصل - [00:20:03](#)

اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد اللهم صلي وسلم من اخطر ما يكون على بعض الناس يعني الوقوع في هذا على وجه المرح بعض الجهلة نستسهل بعض الامور بعض الكلام القبيح المنكر - [00:20:28](#)

في في مقام المرح والمسح ليس عذرا لمن تكلم بما يحرم من الكلام من مما يعد كفرا اولي فليس لي احد يقول انا امزح ليس عذرا نعم نعم يا عم - [00:21:05](#)

- [00:21:37](#)